الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

انعدد 1424

السنة 60

30 أكتوبر <mark>2018</mark>

نصوص تنظيمية

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 259 – 2018 يتضمن تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة621	25 يوليو 2018
مرسوم رقم 279-2018 يتضمن استدعاء الجمعية الوطنية لانتخاب رئيس وأعضاء مكتبها.623	05 أكتوبر 2018 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 266-2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية623 الموزارة الأولى	09 أغسطس 2018
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0261 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتسيير الأزمات في مجال أمن الطيران المدني623	06 ابريل 2018
مقرر رقم 0339 يتصمن إنشاء وصلاحيات وتنظيم وسير عمل لجنة التشاور بين الدولة	03 مايو 2018
1.11.011.71	

22 يونيو 2018	مقرر رقم 0503 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية
13 أغسطس 2018	مقرر رقم 0671 يكمل المقرر رقم 0166 الصادر بتاريخ 19 مارس 2018 المحدد للسلطات المتعاقدة المتوفرة على أجهزة خاصة بإبرام الصفقات العمومية
نصوص مختلفة	
23 يوليو 2018	مقرر رقم 425 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول
23 يوليو 2018	مقرر رقم 426 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية
	وزارة العدل
نصوص مختلفة	
17 يوليو 2018	مقرر مشترك رقم 0611 يتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية
	وزارة الدفاع الوطني
نصوص مختلفة	
08 أغسطس 2018	مرسوم رقم 264 – 2018 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط626
	وزارة الداخلية واللامركزية
نصوص مختلفة	
26 يوليو 2018	مرسوم رقم 261-2018 يقضي بالتقدم الاستثنائي لموظفين (02) من الأمن الوطني626
07 أغسطس 2018	مرسوم رقم 262 – 2018 يقضي بتقدم بعض أطر الأمن الوطني إلى رتب أعلى627
	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
نصوص مختلفة	
06 يوليو 2018	مقرر رقم 0571 يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "النور لتحفيظ القرآن الكريم وتدريس العلوم الشرعية"
06 يوليو 2018	مقرر رقم 0572 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البيان لتعليم القرآن والعلوم الشرعية" في مقاطعة تفرغ زينه بولاية انواكشوط الغربية
20 يوليو 2018	مقرر رقم 0615 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الإحسان" بقرية انداد بني كانديكا بمقاطعة امبود ولاية كوركول
01 أغسطس 2018	مقرر رقم 0651 يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "ذو النورين لتدريس القرآن الكريم وعلومه"
06 أغسطس 2018	مقرر رقم 0664 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبو بكر الصديق" ببلدية لعيون ولاية الحوض الغربي
	وزارة النفط والطاقة والمعادن
نصوص تنظيمية	
12 يوليو 2018	مرسوم رقم 2018 - 118 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من
12 چې 2010	المحال النفطي من 2018 - 118 يرخص للكروج على المسطولة الناعوة للمحاصبة بالسببة للمتحدة الم

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 123 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1291 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تاحمامت الخضرة (ولاية انشيري) لصالح شركة Mineralis 630	17 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018 – 124 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1174 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة ادكمار (ولايتي داخلت انواذيبو وانشيري) لصالح شركة (Mauritanina 631For Mining & services (MMS)	17 يوليو 2018
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 486 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف	07 سبتمبر 2018
وزارة التجارة والصناعة والسياحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 131 يحدد شروط صناعة و تعليب و بيع المعجونات الغذائية632	02 أغسطس 2018
وزارة الزراعة	
33 - 333	نصوص مختلفة
622	وس 16 مايو 2018
مقرر رقم 0387 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "PK 6"/روصو/اترارزه632 مقرر رقم 0388 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "النصر انكيك"/ انكيك/روصو/اترارزه	16 مايو 2018 16 مايو 2018
مقرر رقم 0389 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " انكيك ارحاحله "/انكيك/روصو/ اترارزه	16 مايو 2018
مقرر رقم 0390 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " أولاد بنيوك 3 "/انكيك/روصو/ اترارزه	16 مايو 2018
وزارة التجهيز والنقل	
مقرر مشترك رقم 0260 يقضي بإنشاء خلية وطنية لتقييم التهديد الموجه ضد أمن الطيران المدني	نصوص تنظيمية 06 ابريل 2018
وزارة المياه والصرف الصحى	
مقرر رقم 217 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات العمومية لوزارة المياه و الصرف الصحى	نصوص مختلفة 12 ابريل 2018
وزارة التهذيب الوطني	7 - 9 - 0 - 0
مقرر مشترك رقم 0332 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "ناكانا الحرة"634	نصوص مختلفة 30 أبريل 2018
مقرر مشترك رقم 0659 يتعلق بالترخيص بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "الأمل والتقدم"634	03 أغسطس 2018
وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال	ا نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0369 يتعلق بالسماح بافتتاح معهد للتكوين يسمى "معهد اللوغ والتسيير"634	11 مايو 2018
مقرر مشترك رقم 0424 يتعلق بالسماح بافتتاح معهد للتكوين يسمى "معهد التدريب ايكلير	23 مايو 2018

	وزارة الثقافة والصناعة التقليدية
نصوص مختلفة 15 مايو 2018	مقرر رقم 0382 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفضل/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية
15 مايو 2018	مقرر رقم 0383 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : البناء/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية
15 مايو 2018	مقرر رقم 0384 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: مرجان/مقاطعة تيارت/ولاية انواكشوط الشمالية
15 مايو 2018	مقرر رقم 0385 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : بنيوك/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية
	الوزارة الأمانة العامة للحكومة
نصوص تنظيمية	
06 أغسطس 2018	مقرر رقم 0660 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنظيم المهرجان الدولي السنوي لتثمين التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة الوطنية لحوض اركين
نصوص مختلفة	
25 يوليو. 2015	مرسوم رقم 2018 – 130 يقضي يتعبين بعض الموظفين في الوزارة الأمانة العامة للحكومة 636

3 اشعارات

4- إعلانـــات

قوانين و أوامر قانونية -1

قانون نظامى رقم 2018-039 يلغى ويحل محل القانون رقم 78-011 بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستورى لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الباب الأول: موضوع ومبادئ الميزانية

الفصل الأول: موضوع القانون النظامي المادة الأولى:

يحدد هذا القانون النظامي القواعد المتعلقة بإعداد قوانين المالية ومضمونها وتقديمها والمصادقة عليها وتنفيذها و مر اقبتها.

كما يحدد ظروف وضع السياسات المالية على المدى المتوسط وكذا المبادئ الجبائية والميزانوية والمحاسبية.

الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بالميزانية

المادة 2:

يهدف تسيير المالية العامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- مبدأ الاقتصاد: وهو اقتناء وسائل إنتاج الخدمة العمومية الجيدة بأفضل ثمن.
- مبدأ الفعالية : وهو ضمان مطابقة النتائج للأهداف المحددة
- مبدأ النجاعة: وهو ضبط تكاليف إنتاج الخدمة العمومية

المادة 3:

يتم تقييم موارد وأعباء الدولة بصدق وبما يضمن استدامة المالية العامة واحترام التزامات الدولة المتعلقة بالتوازنات الميزانوية والمالية

المادة 4:

ترصد مجموع الإيرادات لتنفيذ مجموع النفقات دون مقاصة بين الإيرادات والنفقات مع احترام مقتضيات الفصل الرابع والخامس من البابالثاني من هذا القانون النظامي.

المادة 5:

تطبق المبادئ المذكورة في المواد 2، 3، 4 وأحكام المواد 62 و 66على المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

الباب الثانى: حول مضمون وعناصر قوانين المالية الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 6:

تُقدر قوانين المالية وتُجيز بالنسبة لكل سنة مالية، في وثيقة وحيدة، مجموع موارد وأعباء الدولة وتحدد طبيعتها ومبلغها وتخصيصها. وكذا التوازن الميزانوي والمالى الناتج عنها في إطار السياسة العامة المحددة من طرف الحكومة.

وتحدد هذه القوانين المبلغ الإجمالي للقروض والضمانات والكفالات الممكن منحها

تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من نفس السنة

كما يمكن أن تتضمن قوانين المالية كل حكم ذا طابع تشريعي، ضروري لتطبيق هذا القانون النظامي.

المادة 7:

تُعد القو انين التالية قو انين مالية:

- قانون المالية للسنة؛
- قوانين المالية المعدلة؛
- قانون التسوية المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

المادة8:

تتضمن ميزانية الدولة الميزانية العامة والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة للخزينة.

المادة 9:

إذا نتج عن الترتيبات التشريعية أو التنظيمية زيادة أعباء جديدة أو إنقاص في الموارد، فلا يمكن تنفيذ أي قانون أو مرسوم يؤدي إلى تخفيض الإيرادات أو إلى زيادة الأعباء إلا إذا تم تقدير وتقييم وإجازة هذه الأعباء حسب الشروط المحددة في هذا القانون النظامي وتم رصد المبلغ المقابل للإيرادات الجديدة أو المبالغ الموفرة نتيجة إلغاء أو تخفيض نفقات مجازة سلفا.

يخضع كل مشروع نص يؤدي إلى تخفيض الإيرادات أو إلى زيادة الأعباء للموافقة المُسبقة من الوزير المكلف بالمالية

الفصل الثاني: حول الإيرادات والأعباء المادة 10:

تتكون إيرادات وأعباء الدولة من الموارد والنفقات الميزانوية ومن إيرادات وأعباء التمويل.

القسم الأول: الموارد الميزانوية المادة 11:

تتكون الموارد الميزانوية للدولة من:

الموارد الجبائية وتشمل الضرائب والرسوم والحقوق والاقتطاعات الإلزامية الأخرى؛

- عوائد الأملاك المالية وغير المالية للدولة بما فيها مقسوم الأرباح،
- العوائد التجارية لمبيعات السلع والخدمات وإتاوات شَغل أو استغلال الفضاء العمومي وعوائد الغرامات والعقوبات والمصادرات؛
 - الهبات والوصايا والمساهمات التطوعية؟
 - العوائد المختلفة.

و تفصل هذه الموارد حسب طبيعتها، كما يمكن أن تفصل عند الاقتضاء حسب مصدر ها، ضمن قائمة تبويب ميزانوي يتم تحديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالبة

المادة 12:

لا يمكن تحديد أو حذف أو تعديل وعاء ونسبة أو تعريفة الضرائب والحقوق والرسوم والاقتطاعات الإلزامية مهما كانت طبيعتها إلا بموجب قانون المالية كما لا يمكن الإعفاء أو الخروج على القاعدة الضريبية إلا بموجب قانون للمالية يحدد تأثير ذلك

المادة 13:

لا يجوز إقرار أو قبض تعويض الخدمات المقدمة والعوائد التى تتنازل عنها الدولة إلا إذا تقرر ذلك بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية. يتم التنصيص على العوائد وتحديدها بموجب قانون للمالية.

المادة 14:

تتمتع الإدارات المكلفة بجمع الإيرادات بصلاحيات القوة العمومية ويمكنها بصفة خاصة اللجوء إلى إجراءات التحصيل القسري حسب ما ينص عليه القانون.

المادة 15:

يعود عائد الضرائب والحقوق والرسوم والاقتطاعات الإلزامية مهما كانت طبيعتها إلى الدولة.

ويمكن لقانون المالية أن يمنح مباشرة بشكل استثنائي عائدات ضريبة ما أو جزء منها لمجموعة إقليمية. كما يمكنه أن يفوض لهذه المجموعة إمكانية تحديد نسبة هذه الضريبة ووعاءها في الحدود التي يقرها.

المادة 16:

تُدْفع في حساب الخزينة العامة وبشكل مباشر جميع عائدات الضرائب والحقوق والرسوم والاقتطاعات الإلز امية مهما كان نو عها.

المادة 17:

تعتبر القروض التي تبرمها الدولة والهبات التي تتلقاها أموالا عمومية تخضع للمبادئ والقواعد التي يحددها هذا القانون النظامي مهما كان مصدرها ومحلها وطبيعتها.

القسم الثاني: النفقات الميزانوية

المادة 18:

تتألف النفقات الميزانوية للدولة من الفئات التالية المسماة "الأجز اء":

- نفقات العمال؛
- نفقات اقتناء السلع والخدمات؛
- الأعباء المالية للديون والسيولة؛
- الإعانات والتحويلات الجارية؛
 - نفقات الاستثمار ؟
 - إعانات وتحويل رأس المال؛
 - نفقات أخرى.

المادة 19:

تُعتبر نفقات رأسمالية يجيزها قانون المالية كلُّ زيادة في رأس المال أو مساهمة مالية في مؤسسات وطنية أو هيئات دوليةيرتب عليها لصالح الدولة حقٌ في رأس المال أو الأصول الصافية للمؤسسة أو للهيئة الدولية. ويسير الوزير المكلف بالمالية هذه المشاركات في حساب مساهمة.

المادة 20:

الاعتماد الميزانوي هو مبلغ الإنفاق المخصص بموجب قانون المالية لإدارة أو برنامج خاضعين لهذا القانون النظامي والذي يسمح لهما بالتعهد به لغرض معين خلال سنة مالية.

المادة 21:

لا يمكن خلق المناصب أو تحويلها إلا بموجب أحكام قانون مالية وتكون سقوف الترخيص لهذه المناصب وكذا اعتماداتها الميزانوية محدودة. ويمكن الترخيص بموجب مرسوم لتحويل المناصب دون أن يؤدي ذلك إلى تجاوز الاعتمادات الميزانوية المفتوحة مسبقا.

المادة 22:

تتكون الاعتمادات الميزانوية المتعلقة بنفقات الاستثمار من اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

تُشكل اعتمادات التعهد الحد الأعلى للنفقات التي يمكن التعهد بها.

يغطى اعتماد التعهد لكل عملية استثمار قسطا يشكل وحدة قائمة بذاتها ومتجانسة من شأنها أن يتم تشغيلها دون إضافة.

تشكل اعتمادات الدفع الحد الأعلى للنفقات التي يمكن دفعها خلال السنة لتغطية التعهدات السابقة المبرمة في إطار اعتمادات التعهد

تطبق هذه المادة أيضا على عمليات الاستثمار المقام بها في إطار الشراكة مع مؤسسة أو مجموعة مؤسسات خصوصية تقوم بمهمة تتعلق بتمويل هذه العمليات وإنجازها وصيانتها واستغلالها وتسييرها

المادة 23:

يُحدد على شكل اعتماداتِ غير موزعةِ احتياطي ميزانوي في حدود ثلاثة بالمائة (3%) من مجموع نفقات الميزانية العامة لتغطية النفقات العرضية وغير المتوقعة

المادة 24:

تُوزع قائمة تبويب النفقات الاعتمادات الميزانوية بين مختلف الكيانات العمومية على شكل أبواب وتنقسم إلى برامج.

تُوزع الاعتمادات الميزانوية حسب الطبيعة الاقتصادية و المحاسبية للنفقات.

وتضم قائمة تبويب النفقات علاوة على ذلك تصنيفا وظيفيا وجغرافيا وعند الاقتضاء كل تصنيف إضافي. تحدد هذه التصنيفات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ضمن قائمة تبويب ميزانوي يطابق المعايير الدو لية.

المادة 25:

تخصص الاعتمادات الميزانوية على شكل برامج وأجزاء ميزانوية

القسم الثالث: عمليات التمويل

المادة 26:

تتكون عمليات التمويل من موارد وأعباء التمويل ويتم تقييمها وترخيصها بموجب قانون المالية ويجب أن تكون موارد التمويل مساوية لأعباء التمويل.

المادة 27:

تتكون موارد التمويل من:

- فائض الميزانية؛
- عائد التنازل عن أصول؛
- الاقتراض على المدى القريب والمتوسط والبعيد؛
 - الودائع في حسابات عملاء الخزينة العامة؛
- سداد القروض والسلف الممنوحة من طرف الدولة.

المادة 28:

تتكون أعباء التمويل من:

- عجز الميزانية؛
- تسديد القروض على المدى القريب والمتوسط والبعيد؛
- عمليات السحب من حسابات عملاء الخزينة العامة؛
- القروض والسلف الممنوحة من طرف الدولة. المادة 29:

يحدد بموجب قانون المالية سقف عمليات كفالة أو ضمانة الدولة بخصوص الالتزامات المالية لصالح

المؤسسات العمومية الصناعية أو التجارية والشركات العمومية أو أية شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام تمنح الضمانات والكفالات المذكورة بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

تسجل هذه العمليات في حساب ضمانة ويفتح حساب منفصل لكل مستفيد أو فئة من المستفيدين.

وتخول هذه الضمانات تعويضا يسجل كإيراد في الميزانية العامة للدولة

يقيد في قانون المالية احتياطي اعتمادات بمبلغ يكون حده الأدنى عُشر الضمانات التي يُحتمل اللجوء إليها خلال السنة

إذا تم اللجوء لضمانة فإن المبلغ المقابل لهذه الضمانة يُتعهد به ضمن القيد الميز انوي المفتوح لهذا الغرض. وتُلزم الدولة بأخذ حقها من المدين الذي أخل بالتزامه واتخاذ الإجراءات العاجلة التي تنص عليها اتفاقية الضمانة أو الكفالة بغية الحصول على تسديد الأموال المدفو عة.

وكاحتياطي تكميلي يُلزم المستفيدون من ضمانة وكفالة الدولة بإيداع مبلغ يحدد حسب تقييم المخاطر ومبلغ الأقساط السنوية المضمونة غير المسددة. ويُحدد مبلغ هذا الإيداع بواسطة المرسوم المقرر للضمانة.

الفصل الثالث: البرامج

المادة 30:

البرنامج هو مجموعة متناسقة من الأنشطة يمثل سياسة عمومية محددة في إطار أفق متوسط المدى تابعة لنفس الوزارة أو المؤسسة. ويمكن أن يشمل البرنامج بعض أو كل اعتمادات مديرية أو مصلحة أو مجموعة من المديريات أو المصالح التابعة لنفس الوزارة.

ويمكن أن توضع برامج تدعى برامج الدعم ترمى إلى تحمل بعض الأعباء المشتركة لإنجاز برامج مختلفة. وترسم لهذه البرامج أهداف تتقرر حسب أغراض المنفعة العامة والنتائج المتوقعة التي تقاس من خلال مؤشرات وتعرض ضمن مشروع سنوي للأداء تعده الوزارة أو الهيئة المعنية.

ويتم عرض البرامج في وثيقة ملحقة بقوانين المالية وتخضع هذه البرامج لسلطة مسؤولين يُعينون وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 31:

تُقرر اعتمادات ميزانوية على شكل مخصصات ميزانوية لتغطية النفقات التي لا يمكن تحديد أهداف لهاضمن السياسة العمومية ولا وضع مؤشرات أداء خاصة بها.

وتعتبر مخصصات ميزانوية

- اعتمادات كل هيئة لا يعهد إليها بسياسات .1 عمومية وليستلها مؤشرات أداء؟
- اعتمادات الاحتياط الميزانوي المنصوص عليه .2 في المادة 23 من هذا القانون النظامي؛
- الاعتمادات الموجهة للأعباء المالية المتعلقة بديون الدولة وبتغطية طلب الضمانة وعدم سداد القروض والسلف التى لا تقترن بأهداف وبمؤشرات أداء

الفصل الرابع: حسابات الخزينة الخاصة

المادة 32:

تهدف حسابات الخزينة الخاصة إلى تقييد نفقات الدولة ذات الطابع المؤقت وكذلك العمليات ذات الطابع النهائي الممولة بموارد خاصة.

يتقرر فتح أو إغلاق حسابات الخزينة الخاصة بموجب قانون المالية.

فئات الحسابات الخاصة هي كالآتي:

- حسابات السلف؛
- حسابات القروض؛
- حسابات المساهمة؛
- حسابات التحويل الخاص؛
- ميزانيات التحويل الخاص.

لا يجوز تحويل الموارد إلى حساب خاص إلا بموجب قانون المالية.

يمنع الخصم المباشر للنفقات المتعلقة بالأجور والرواتب والامتيازات والعلاوات مهما كان نوعها من الحسابات الخاصة للخزينة

يمكن في الحالات الاستعجالية استحداث حسابات خاصة بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء. ويحال التصديق على إنشاء هذه الحسابات الخاصة إلى أقرب دورة برلمانية.

المادة 33:

تتضمن حسابات السلفات التي يجوز للوزير المكلف بالمالية منحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

ويمكن منح سلف للمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الاقتصاد المختلط وكذلك إلى موظفى ووكلاء الدولة. ويلزم فتح حساب سلفة خاص لكل مدين أو فئة من المدينين.

لا تتجاوز فترة السلف سنة أو سنتين كأقصى حد في حالة التجديد المرخص بقرار من الوزير المكلف بالمالية ويُحدد هذا القرار بالنسبة للسنة الثانية مبلغ

الفائدة المستحقة والتي لا يمكن أن تقل عن نسبة آخر إرساء لسندات الخزينة العمومية.

المادة 34:

تسجل حسابات القروض، القروض التي تزيد مدتها على سنتين والممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض على شكل عمليات جديدة أو على أساس تدعيم.

لا يجوز منح قروض لغير المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط والموظفين ووكلاء الدولة إلا بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

تُنتج هذه القروض فوائد بنسب لا تقل عن الفوائد المطبقة على آخر إرساء لسندات الخزينة.

المادة 35:

تُظهر حسابات المساهمات،الاشتراكات المالية والتحويلات ومخصصات رأس المال في المؤسسات والشركات والهيئات الدولية أو الأجنبية التي من شأنها أن يترتب عليها حق للدولة في رأس المال أو الأصول الصافية للمؤسسة أو الشركة أو الهيئة المعنية.

تُسجل عمليات التسديد والبيع والتنازل عن أسهم، كموارد في حساب المساهمة المعني.

تسجل الفوائد والأرباح الموزعة العائدة للدولة في الميزانية العامة

المادة 36:

يمكن تخصيص موار دبشكل مباشر لبعض المصاريف على شكل حساب تحويل خاص أو صندوق إعانات أو ميزانياتالتحويل الخاص أو إجراءات محاسبية خاصة أو الميزانيات الملحقة

تقيد الهبات والمساعدات والإعانات والقروض المقبوضة خلال التسيير والتي لم ينص عليها قانون المالية كموارد لميزانية الدولة وذلك بموجب مرسوم وتُطلب المصادقة على فتح هذه الاعتمادات من البرلمان في أقرب دورة له.

المادة 37:

تقيد حسابات التحويل الخاص، العمليات التي تمول بموارد خاصة وتلحق بميزانية الوزارة المعنية وتحدد موارد هذه الحسابات ومصاريفها وإجراءات تسييرها بموجب قانون المالية كما يمكنها أن تُعتبر برامجَ قائمة بذاتها بمفهوم هذا القانون النظامي.

لا يمكن أن تكمل موارد حساب تحويل خاص من الميزانية العامة للدولة بما يتجاوز عشرة بالمائة (10%) من مجموع توقعات نفقات الحساب الخاص المعني.

في حالة إلغاء حساب تحويل خاص يحال الرصيد المتبقى كمورد للميزانية العامة بموجب قانون المالية. باستثناء القواعد الخاصة الواردة في هذا القانون النظامي فإن عمليات أي حساب تحويل خاص يتم توقعها وترخيصها وتنفيذها بنفس الشروط المنطبقة على الميزانية العامة

تعرض وتنفذ حسابات التحويل الخاص بحيث تراعى قاعدة التوازن. ولا يمكن التعهد بنفقاتها إلا في حدود الموارد المحصلة فعلافي حالة تجاوز الموارد الفعلية للمبالغ التي تم الترخيص بها خلال السنة يمكن فتح اعتمادات مالية إضافية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية في حدود زيادة الموارد المذكورة ويتم إخضاعها لتصديق البرلمان في أقرب قانون للمالية.

تنقل عند الاقتضاء الاعتمادات المالية المتوفرة نهاية السنة في حساب تحويل خاص دون حد إلى نفس حساب التحويل الخاص برسم السنة المالية الموالية وذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38:

يمكن استحداث ميزانية تحويل خاص لتخصيص الأموال الواردة من الاقتراض والهبات والمساهمات التعاقدية للدولة لصالح برامج إنماء اقتصادية و اجتماعية

تنشأ ميزانيات التحويل الخاص وتحدد مواردها ومصاريفها وإجراءات تسييرها بموجب قانون المالية وتلحق بميزانية إحدى الوزارات. ويمكن إنشاؤها خلال السنة بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء وتطلب المصادقة على فتح هذه الاعتمادات من البرلمان في أقرب دورة له.

لا يجوز دفع أي موارد من ميزانية تحويل خاص للميزانية العامة إلا بموجب قانون مالية مع مراعاة أحكام هذه المادة.

في حالة إلغاء ميزانية تحويل خاص يحال الرصيد كمورد للميزانية العامة بموجب قانون المالية.

تحدد عمليات ميزانية التحويل الخاص وترخص وتنفذ وفق الشروط ذاتها المطبقة على الميزانية العامة مع مراعاة للقواعد الخاصة التي ينص عليها هذا القانون النظامي.

تعرض وتنفذ ميزانيات التحويل الخاص بحيث تراعى قاعدة التوازن. ولا يمكن التعهد بنفقاتها إلا في حدود الموارد المحصلة فعلا.

تنقل عند الاقتضاء الاعتمادات المالية المتوفرة نهاية السنة في ميزانية تحويل خاص دون حد إلى نفس ميزانية التحويل الخاص برسم السنة المالية الموالية وذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس: صندوق الإعانات والميزانيات الملحقة المادة 39:

تُنشأ صناديق الإعانات بموجب قانون المالية وتتكون من مشاركات طوعية مقدمة من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية للإسهام في نفقات ذات نفع عام. ويجب أن يكون استعمال موارد هذه الصناديق مطابقا لغرض الجهات المانحة ويمكن نقل أرصدتها في نهاية السنة.

فور الدفع الفعلى لهذه الموارد،يتم فتح اعتماد إضافي بنفس المبلغ بموجب مقرر صادرعن وزير المكلف بالمالية.

المادة 40:

تتضمن الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة:

- مصالح الدولة التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية، والمتمثل نشاطها في إنتاج سلع أو خدمات مقابل دفع إتاوات.
- الكيانات العمومية ذات الاستقلالية الإدارية والمالية. لا يجوز إنشاء وحذف ميزانية ملحقة وكذا تخصيص إيراد معين لميزانية ملحقة إلا بموجب أحكام قانون المالية

تتضمن كل ميزانية ملحقة من جهة نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات أهتلاك ديونها، ومن جهة أخرى الإيرادات الذاتية وتحويلات الميزانية العامة والهبات والموارد المقترضة.

تُبرمج عمليات الميزانيات الملحقة وتنفذ وفق القواعد الخاصة بكل هيئة كما تحددها النصوص المنظمة لتسييرها أو قوانين المالية، وفي غيابها تبرمج وتنفذ على غرار عمليات الميزانية العامة. يكون أي تعديل يؤثر على الميزانيات الملحقة كما نص عليها قانون المالية، موضع تصديق بمناسبة أقرب قانون للمالية.

الفصل السادس: بنية قوانين المالية

المادة 41:

يتكون قانون المالية السنوي وقانون المالية المعدل من جزأين متميزين.

إن قوانين المالية في جزئها الأول:

- تصادق على وثائق البرمجة على المدى المتوسط كما هو مبين في المادتين 46 و47 من هذا القانون النظامي؛
- تتضمن الترتيبات الضريبية التي لها انعكاس .2 على توازن الميزانية للسنة؛
- تتضمن تقييما شاملا لجميع الإيرادات الميزانوية السنوية وترخص جباية الضرائب والحقوق والرسوم المخصص عائدها للدولة؛
- تحدد أسقف نفقات الميزانية العامة وحسابات الخزينة الخاصة، والميز إنيات الملحقة؛

- تحدد المبلغ الأقصى للضمانات والكفالات التي .5 يمكن أن تمنحها الدولة خلال السنة وتقرر قائمة هذه الأخيرة؛
- والرسوم ترخص تحصيل الضرائب .6 المخصصة للمجموعات الإقليمية؛
- تحدد رصيد الميزانية الناتج عن الفارق بين .7 إيرادات ونفقات الميزانية العامة؛
- تقدم البيانات العامة للتوازن المالى ضمن .8 جدول تلخيصي وتحدد طرقه ووسائله؛
- تقيم موارد وأعباء التمويل بما فيها تلك المتعلقة بالقروض والسلف؛
- تحدد سقف الديون المالية للدولة على المدى .10 المتوسط والبعيد؛
 - يمكن أن تتضمن الترتيبات المتعلقة بـ:
- القواعد الميزانوية التي لا تؤثر على توازن الميز انية للسنة؛
 - إجراءات تطبيق هذا القانون النظامي. وفي جزئها الثاني فإن قوانين المالية:
- تعرض إيرادات ميزانية الدولة حسب طبيعتها؟ .1
- تحدد في الميزانية العامة للدولة مبلغ .2 الاعتمادات المالية العامة لكل وزارة ولكل مؤسسة للدولة، خاضعة لهذا القانون النظامي؛
- تحدد إيرادات ومصاريف حسابات الخزينة .3 الخاصة والميزانيات الملحقة؛
- تحدد سقف كل من حسابات القروض والسلف. .4 <u>المادة 42:</u>

يرفق بمشروع قانون المالية، تقرير اقتصادي ومالى يعرض وضع السنة المنصرمة والأفاق الاقتصادية والمالية للدولة مع ملخص حول تنفيذ السياسة العامة للتنمية في البلاد. كما يتضمن مشروع قانون المالية السنوي عرضا حول فرضيات وطرق ونتائج التوقعات التي تم اعتمادها لإعداده.

وترفق الملحقات التالية بمشروع قانون المالية السنوى:

- تحليل التغيرات المحتملة في عرض الميزانية مقارنة مع السنة المالية السابقة مع إبراز تأثيرها على الإيرادات والنفقات ورصيد الميزانية للسنة المعنية؛
- تحليل التوقعات المتعلقة بكل مورد للميزانية على حدة مع تقييم خسائر الإيرادات الناتجة عن الاستثناءات والإعفاءات الضريبية؛
 - خطة سيولة؛ .3
- جدول للعمليات المالية يبرز جميع التدفقات .4 المالية للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛

- كشف يبرز الديون المالية التقديرية للدولة في .5 نهاية السنة المالية مع تبيان طبيعتها وفئات الدائنين و الأقساط؛
- وثائق البرمجة المشار إليها في المادتين 46 .6 و 47 من هذا القانون النظامي؛
- البرامج التي تعرض ضمن أفق متعدد السنوات، الأهداف المرسومة والأنشطة المرتقبة وتكاليفها وكذا النتائج المتوقعة وقياسها بالمؤشرات المناسية؛
- أقساط اعتمادات الدفع بالارتباط مع اعتمادات .8 التعهد بالنسبة للاستثمار ات؛
- تقرير يظهر جميع الموارد الجبائية وغير الجبائية التي تتوقع الدولة جنيها من استغلال وبيع الموارد الطبيعية للبلاد؛
- 10. تقرير حول أداء برامج السنة الجارية والسنة المنصر مة؛
 - قائمة لعدد العاملين في كل وزارة؛ .11
- برنامج للاستثمارات العمومية يتضمن عند .12 الاقتضاء ميزانية الاستثمار المدعمة من جهة واستثمارات المؤسسات العمومية التي ليست لديها ميزانيات ملحقة من جهة أخرى؛
 - 13. تقرير حول المؤسسات العمومية؛
- لائحة الحسابات الخاصة المزمع إنشاؤها أو .14 إلغاؤ ها؟
- تقرير سنوي حول تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة .15 باستغلال الموارد الطبيعية مع إبراز جميع الإيرادات الضريبية وغير الضريبية التي تجنيها الدولة من استغلال وبيع هذه الموارد الطبيعية؛
 - 16. تقرير حول تنفيذ هذا القانون النظامي.

المادة 43:

تهدف قوانين المالية المعدلة إلى تغيير أحكام قانون المالية السنوي وتصادق عند الاقتضاء على حركة اعتمادات المالية التي تتم خلال السنة تنفيذا للمواد من 52 إلى 56 من هذا القانون النظامي.

ويعرض مشروع قانون المالية المعدل لتطورات الوضع الاقتصادي والميزانوي مع تبرير الأحكام التي يتضمنها مشروع القانون المذكور وكذلك جدول يلخص حركة الاعتمادات التي طرأت على الاعتمادات الميزانوية المفتوحة بموجب قانون المالية الأصلى.

ويرفق ملحق يشرح ويبرر بالتفصيل التعديلات المقترحة بقوانين المالية المعدلة.

المادة <u>44:</u>

إن قانون التسوية:

- يختم نتائج المحاسبة الميزانوية والمحاسبة العامة للسنة المعنية بعد الأخذ برأي محكمة الحسابات حول جودة وصدقية الحسابات وكذلك حول مطابقة الميزانية المنفذة للميزانية التي تم التصويت عليها أصلا؛ يمكن من إدخال التعديلات الضرورية على
- المصادقة على حركات الاعتمادات التي تمت لاحقا بعد أخر قانون مالية للسنة؛
 - القيام بإلغاء الاعتمادات التي لم تُستهلك؟

الاعتمادات عند الاقتضاء وذلك من خلال:

تسوية الأرباح والخسائر لكل حساب.

المادة 45:

يلحق بمشروع قانون التسوية ما يلي:

- نتائج المحاسبة الميزانوية؛ .1
- كشف يلخص ويبرر جميع حركات الاعتمادات .2 التي حصلت خلال السنة؛
- مرفقات تشرح وتفصل بالنسبة لكل وزارة .3 المبلغ النهائي للاعتمادات المفتوحة والنفقات المعاينة؛
- تقارير البرامج حيث تعرض بالنسبة لكل برنامج وبنفس الصيغة المستخدمة بالنسبة لمشاريع البرامج والنتائج المتحققة بالمقارنة مع الأهداف المرسومة والأنشطة التي تم انجازها والوسائل المستخدمة مصحوبة بمؤشرات النشاط والنتائج مع تقدير تكاليف الأنشطة والخدمات المقدمة؟
- مرفقات تشرح وتفصل بالنسبة لكل ميزانية مرفقة وحسابات الخزينة الخاصة، المبلغ النهائي للإيرادات والنفقات المعاينة والعمليات التي تم تنفيذها بالنسبة لحساب القرض والضمانة، كل على حدة؛
- كشف مفصل لمتأخرات الدفع وكذلك للمتأخرات والمتبقيات التي يجب تحصيلها من طرف الدولة،مرفقا بتقرير يبين الإجراءات المقررة لتسوية هذه المتأخرات والمتبقيات
 - الحساب العام للدولة ويضم: .7
 - المو از نة العامة للحسابات؛ اً.
 - حساب تدفقات السيولة؛ ب.
- المرفقات التي تحتوي على تقييم الالتزامات ج. خارج حصيلة الدولة؛
- شرح التغييرات والطرق والقواعد المحاسبية التي تم تطبيقها خلال السنة
 - إعلان تطابق صادر عن محكمة الحسابات. .8
 - الحصيلة. .9
 - حساب النتائج .10
 - الملحق. .11

رأى محكمة الحسابات حول جودة وصدقية .12 الحساب العام للدولة وحول المطابقة ما بين الميزانية التي تم التصويت عليها والميزانية التي جرى تنفيذها.

الباب الثالث: حول تحضير واعتماد قوانين المالية الفصل الأول: تحديد إطار السياسة الميزانوية المادة 46:

يتم إعداد قانون المالية السنوي اعتمادا على برمجة ميزانوية متعددة السنوات يجري تحيينها كل سنة لتتلاءم مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وتهدف هذه البرمجة بوجه خاص إلى تحديد التطور خلال فترة لا تقل عن 3 سنوات وذلك وفقا لفرضيات اقتصادية واقعية ومبررة:

- مجموع الإيرادات والنفقات العمومية بما فيها التمويلات الخارجية موزعة إلى فئات رئيسية بحيث تبرز الاستثمارات العمومية؛
- رصيد الميزانية وطريقة تمويله والمستوى العام للمديونية المالية المترتبة على ذلك.

وتراعى هذه البرمجة الميزانوية أفاق تطور الإيراداتالمرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية. ويجري اعتمادها بواسطة بيان في اجتماع يعقده مجلس الوزراء في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة ويتم الإعلان عنها. ويجري تحديد طرق هذه البرمجة والحكامة الميزانوية والمحاسبية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 47:

يتم عرض وثيقة برمجة الميزانية على المدى المتوسط وإطار للنفقات على المدى المتوسط وتقرير حول الوضع الاقتصادي الكلى وتقرير حول تنفيذ الميزانية برسم السنة الجارية من طرف الحكومة أمام البرلمان في جلسة علنية يكون أجلها الأقصىي 15 يوليو في إطار مداولة توجيهية حول الميزانية دون تصويت عليها.

الفصل الثاني: التحضير والاعتماد

المادة 48:

يقود الوزير المكلف بالمالية إجراء تحضير مشاريع قو انين المالية

وتتم دراسة واعتماد مشروع قانون المالية في مجلس الوزراء في أجل أقصاه 15 أكتوبر. ويعلن عنه ويحال إلى البرلمان يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر كأجل أقصىي.

المادة 49:

لا يجوز طرح الجزء الثاني من قانون المالية السنوي وقوانين المالية المعدلة للنقاش أمام البرلمان قبل اعتماد الجزء الأول منها

يصوت البرلمان على الاعتمادات الميزانوية لكل وزارة بعد تدقيقها واستعراضها برنامجا تلو الآخر.

المادة 50:

يمكن للحكومة بصفة مبررة، عدم قبول التعديلات وفقا للشروط المبينة في المادة 62 من الدستور.

المادة 51:

يحال مشروع قانون التسوية للسنة السابقة إلى البرلمان خلال السنة التى تليها وقبل المداولة التوجيهيةحول الميزانية التي تنص عليها المادة 47 من هذا القانون النظامي.

الباب الرابع: عن تنفيذ قوانين المالية الفصل الأول: حركة الاعتمادات الميزانوية

المادة 52:

خلال السنة المالية يمكن أن يقود انتقال الاعتمادات الميزانوية إلى تعديل توزيع الاعتمادات بين البرامج ضمن نفس الباب

يجوز انتقال الاعتمادات الميزانوية بين البرامج ضمن نفس الباب بقرار مشترك بين الوزير المعنى والوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن للمبلغ السنوي التراكمي لانتقال هذه الاعتمادات، باستثناء الاعتمادات غير الموزعة، أن يتجاوز عشرة بالمائة (10%) من اعتمادات نفس الباب المصوت عليها في قانون المالية.

المادة 53:

يمكن أن تقود تحويلات الاعتمادات الميزانوية خلال السنة المالية إلى تعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس البرنامج.

يجوز التحويل بين مواد نفس الجزء بقرار من الوزير المعنى بعد إبلاغ الوزير المكلف بالمالية. ويرخص للتحويلات بين الأجزاء بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية دون أن تؤدي هذه التعديلات إلى زيادة اعتمادات نفقات العمال أو إلى نقص اعتمادات لنفقات ر أس المال.

ولا يمكن للمبلغ السنوي التراكمي للتحويلات أن يتجاوز خمسة عشر بالمائة (15%) من نفس الباب.

المادة 54:

لا يجوز استخدام الإحتياطي الميزانوي المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون النظامي إلا لتغطية نفقات عاجلة وبالغة الضرورة وغير مُتوقعة.

يوزع هذا الاحتياطي كليا أو جزئيا عند الحاجة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية وذلك لصالح الأبواب والفصول أو البرامج التي احتاجت لذلك.

ولا يمكن إجراء أي إنفاق بشكل مباشر من هذه المخصصات

المادة 55:

في الحالات الاستعجالية وعند الضرورة القصوي الناتجة عن كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية أو اجتماعية، وبعد استنفاذ إمكانية تحريك الاعتمادات الميزانوية المنصوص عليها في المواد 52 و53 و54 من هذا القانون النظامي يتخذ مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية مرسوما سلفة لفتح اعتمادات إضافية

يودع لدى البرلمان مشروع قانون مالية معدل للمصادقة على مرسوم السلفة، في أجل أقصاه 30 يوما بعد صدوره.

المادة 56:

مراعاة للأحكام المتعلقة بالميز إنيات المرفقة وحسابات الخزينة الخاصة لا يترتب على الاعتمادات المفتوحة برسم سنة معينة أي حق بالنسبة للسنوات التالية.

غير أن اعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات الاستثمار والمتاحة في نهاية السنة يمكن ترحيلها إلى نفس الفصل أو البرنامج وضمن نفس الجزء وفي حدود اعتمادات التعهد المستهلكة فعلا والتي لم يتم دفعها بعد. تتم عمليات الترحيل بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية بعد تقييم وتبرير الموارد التي تسمح بتغطية التمويل دون الإضرار برصيد الميزانية المسموح به خلال السنة الجارية.

المادة 57:

يمكن استرجاع الاعتمادات المالية في الحالات التالية: الإيرادات المتأتية خلال سنة مالية معينة من استرجاع الدولة لمبالغ مدفوعة خطأ أو مدفوعة مؤقتا خلال نفس السنة المالية بواسطة اعتمادات ميز انوية؛

إيرادات حاصلة من تنازلات خلال سنة مالية معينة، ما بين مصالح الدولة تم دفعها عن طريق اعتمادات ميزانوية خلال نفس السنة.

المادة 58:

تُبلغ النصوص التنظيمية التي تعدل الاعتمادات المبينة في المواد من 52 إلى 56 أعلاه على الفور إلى اللجان البرلمانية المختصة وإلى محكمة الحسابات للإطلاع.

الفصل الثاني: تسيير السيولة والمحاسبة المادة 59:

الوزير المكلف بالمالية مسؤول، على وجه الخصوص، عن التقيد برصيد الميزانية الذي يحدده قانون المالية. ويمكنه لهذا الغرض أن يقوم بضبط الميزانية وعند الاقتضاء بتجميد الاعتمادات المالية منعا لأي اختلال في توازن الميزانية خلال السنة

ولا يمكن تبرير تجميد الاعتمادات إلا بتدهور للظرفية الاقتصادية وبنسبة تساوى إعادة التخصيص المرتقبة ضمن قانون مالية معدل قيد الإعداد.

المادة 60:

يقوم الوزير المكلف بالمالية بتحضير وتحديث خطة سنوية للسيولة على أساس شهري تشمل على وجه الخصوص خطة للتعهدات.

المادة 61:

الوزراء ومسؤولو الهيئات الخاضعة لهذا القانون هم الأمرون الرئيسيون بصرف جميع الاعتمادات المالية المقيدة في ميزانياتهم. ويمكنهم تفويض صلاحياتهم في هذا المجال. ويبقى الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الوحيد لبقية الاعتمادات الميزانوية وهو الآمر الوحيد بإيرادات ميزانية الدولة. ويمكنه تفويض كل أو بعض هذه الصلاحيات.

المادة 62:

يعود دفع النفقات وقبض إيرادات الدولة إلى المسؤولية الحصرية لمحاسبين عموميين يعينهم الوزير المكلف بالمالية

المادة 63:

لا يمكن الجمع بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب.

المادة <u>64:</u>

تمسك الدولة محاسبة ميزانوية للإيرادات والنفقات ومحاسبة عامة لجميع عملياتها.

كما يمكنها العمل بمحاسبة تهدف إلى تحليل تكاليف مختلف الأنشطة في إطار البرامج.

يجب أن تكون حسابات الدولة مضبوطة وصادقة وأن تعطى صورة وفية عن تنفيذ ميزانيتها وتطور أملاكها ووضعها المالي

المادة <u>65:</u>

بالنسبة للمحاسبة الميز انوية:

- يتم تقييد الإيرادات برسم السنة المالية التي يتم فيها قبض هذه الإيرادات من طرف محاسب عمومي؟
- يتم تقييد النفقات برسم السنة المالية التي يقوم فيها المحاسبون المخولون بالتأشير على الأوامر بالصرف أو الحوالات. وتدفع هذه النفقات من الاعتمادات لنفس السنة مهما كان تاريخ الاستحقاق.

الماد<u>ة 66:</u>

تتأسس المحاسبة العامة للدولة على مبدأ معاينة الحقوق والالتزامات وتتم مراعاة العمليات برسم السنة المالية التي ترتبط بها بمنأى عن تاريخ الدفع أو القبض.

لا يوجد فرق بين القواعد المطبقة على المحاسبة العامة للدولة وبين تلك المطبقة على المؤسسات إلا بسبب مميزات عملها.

يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة وبالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية مع التأكد من صدقية القيود المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية.

ترتكز المحاسبة العامة للدولة على المحاسبة المادية.

يختم الوزير المكلف بالمالية نتائج المحاسبة الميزانوية والحساب العام للدولة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة التي تلي تلك التي تتعلق بها هذه النتائج.

المادة 68:

تدفع موارد الدولة مهما كانت طبيعتها ونوع المستفيد منها في حساب وحيد لدى الخزينة وتحفظ من طرف المحاسبين العموميين.

لا يمكن للحساب الوحيد للخزينة أن يكون مدينا.

تُوضح بموجب اتفاقيات بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي شروط تطبيق أحكام هذا القانون النظامي، ذات الصلة.

الفصل الثالث: الرقابة والمسؤوليات والعقوبات

المادة 69:

تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة لعمليات الرقابة البرلمانية والإدارية والقضائية.

المادة 70:

تقوم الحكومة بإبلاغ البرلمان على وجه الاطلاع بما يلي:

- تقرير حول تنفيذ الميزانية قبل 15 يوليو من .1 كل سنة؛
- .2 تقرير نصف سنوي حول وضع السيولة. ترسل نسخة من هذه التقارير إلى محكمة الحسابات وتنشر هذه التقارير للاطلاع العام.

المادة 71:

تتألف الرقابة الإدارية من الرقابة الهرمية الداخلية المسبقة والمتزامنة واللاحقة وكذلك التدقيق الداخلي. تمارس الرقابة من طرف هيئات وجهات الرقابة التي تنص عليها النظم المعمول بها.

المادة 72:

تُسند الرقابة القضائية على الآمرين بالصرف وعلى المحاسبين وكذا الرقابة على التسيير إلى محكمة الحسابات التى تقوم بصلاحياتها حسب قواعد الاختصاص والإجراءات التى ينص عليها القانون النظامي وفقا للمادة 68 من الدستور.

المادة 73:

يخضع الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الذين استفادوا من مساعدة مالية من الدولة أو من مجموعة

إقليمية أو مؤسسة عمومية لعمليات الرقابة المبينة في المواد من 69 إلى 72 من هذا القانون النظامي.

المادة 74:

دون المساس بنظام المسؤولية الدستورية والمدنية والجنائية والتأديبية، يكون الأمرون بالصرف مسؤولين عن تسيير هم أمام السلطة التي يتبعون لها.

في حال مخالفة قواعد الميزانية والقواعد المالية والمحاسبية وعند الإخلال المشهود بالتسيير، يخضع هؤ لاء لغرامات تقرها محكمة الحسابات.

المادة 75:

يعوض المحاسبون العموميون بأملاكهم الشخصية عن سوء تسيير الأموال والقيم التي يسند إليهم حفظها ويتم إعمال هذه المسؤولية عند الاقتضاء من طرف محكمة الحسابات

الفصل الرابع: تسيير التمويلات الخارجية المادة 76:

تطبق أحكام هذا القانون النظامي على تسيير التمويلات الخارجية

وعندما تكون التمويلات الخارجية مسيرة ضمن ميزانية تحويل خاص أو صندوق للإعانات،يمكن أن ينص نظام تسييرها على استثناءات من أحكام هذا القانون النظامي بهدف تكييف عمليات تسييرها ورقابتها مع الشروط المبينة في اتفاقيات التمويل وتحدد هذه الاستثناءات في قانون المالية الذي أنشأ ميزانية التحويل الخاص أو صندوق الإعانة وستحدد الإجراءات العملية لتنفيذ هذه الأحكام بمرسوم.

الباب الخامس: أحكام انتقالية ونهائية

الفصل الأول: أحكام انتقالية

طيلة الفترة الانتقالية المحددة في النقطة 2 من المادة 78 يتم توزيع وتخصيص اعتمادات الأبواب الميزانوية حسب الفصول والمواد.

دونما زيادة في الاعتمادات المخصصة لنفقات العمال أو نقص في الاعتمادات المخصصة لنفقات رأس المال، يتم تحويل الاعتمادات من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل من طرف الوزير المكلف بالمالية ويتم التحويل داخل المواد بعد موافقته

المادة 78:

المادة 77:

يمكن إرجاء تطبيق الأحكام التالية بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء وذلك لفترات تصل إلى:

سنتين بالنسبة للمواد 46-47المتعلقة بوثائق البرمجة على المدى المتوسط، والمادة 22 المتعلقة باعتمادات التعهد و اعتمادات الدفع.

- ثلاث سنوات بالنسبة للمواد 24-25-30-31 52-53-56 المتعلقة بالبرامج.
- خمس سنوات بالنسبة للنقاط من4إلى 13 و 15 من المادة 42 والنقاط من 4إلى 8 من المادة 45 المتعلقة بملحقات قوانين المالية.
- خمس سنوات بالنسبة للمواد 17 -76 المتعلقة بالتمويلات الخارجية
- خمس سنوات بالنسبة للمادتين 66-67 بالنسبة لأحكامهما المتعلقة بوضع المحاسبة العامة.
- خمس سنوات بالنسبة لتطبيق المادة 61 المتعلقة بصلاحيات الأمر بالصرف لدى الوزراء و مسئولي الهيئات،وهي الفترة التي يظل خلالها الوزير المكلف بالمالية آمرا بصرف الاعتمادات الوزارية الخاصة بالعمال

وتسري هذه الفترات الانتقالية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون النظامي. كما يمكن تمديدها لفترة سنتين مرة واحدة عن طريق قانون للمالية.

يمكن أن تختلف تواريخ تطبيق الأحكام أعلاه وترك تقدير ذلك لكل وزارة على حدة في الحدود المنصوص علبها أعلاه

يرفق تقرير حول تنفيذ هذه الأحكام والإجراءات الممهدة لذلك بقانون المالية كل سنة طيلة الفترة الانتقالية.

في نهاية الفترة الانتقالية، يتم إعداد تقرير عام حول تنفيذ هذا القانون النظامي ويحال إلى البرلمان من طرف الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يقترح مراجعة بعض الأحكام عند الضرورة.

الفصل الثاني: أحكام نهائية

المادة 79:

ستتخذ مراسيم عند الحاجة لتنفيذ هذا القانون النظامي وتحديد كافة الترتيبات التي من شأنها أن تضمن التسيير الجيد للمالية العامة.

المادة 80:

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي وخصوصا أحكام القانون رقم 011/78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 81:

ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 09 أكتوبر 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد أجاى

2- مراسيم مقررات-قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 259 – 2018 صادر بتاریخ 25 یولیو 2018 يتضمن تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم و تحديد صلاحيات جهاز لرقابة الدولة يدعى ((المفتشية العامة للدولة)) المنشأة بموجب المرسوم رقم 122 -2005 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005، و كذا حقوق والتزامات و سلطات مفتشى الدولة في مجال التدقيق.

المادة 2: تخضع المفتشية العامة للدولة لسلطة الوزير

الفصل الأول: التنظيم

المادة 3: يدير المفتشية العامة للدولة، مفتش عام للدولة، يساعده مفتشون عامون مساعدون للدولة و مفتشون

يتم تعيين المفتش العام للدولة و المفتشين العامين المساعدين للدولة و المفتشين المدققين بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول، و يتم وضع حد لمهامهم حسب نفس الأشكال.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة تحت سلطة الوزير الأول بقيادة و دفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة للدو لة.

المادة 5: يكلف المفتش العام للدولة و المفتشون العامون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون بإنابة شخصية صادرة عن الوزير الأول.

يمكن للمفتش العام للدولة أن يتلقى تفويضا من الوزير الأول من أجل توقيع الإنابات الشخصية الموكلة للمفتشين العامين المساعدين للدولة والمفتشين المدققين.

> المادة 6: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء التعويضات و الامتيازات المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 7: يعهد للمفتشية العامة للدولة بمهمة عامة و دائمة في مجالات الرقابة و التدقيق و التحقيق لتحقيق الأهداف التالية

- إشاعة الحكم الرشيد و تحسين أداء الإدارة العمومية و كذا علاقاتها مع المستخدمين؛
- التسيير الجيد للشؤون العامة و محاربة الرشوة و مختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي؛
- تقييم السياسات والبرامج العمومية للرفع من مردوديتها و تحقيق الأهداف المنتظرة؛
- مراجعة الحسابات و ما يمكن إسناده في إطار تسيير الشؤون العامة من خلال بحث و معاينة التجاوزات في مجال التسيير و اتخاذ العقوبة اللازمة.

و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:

- رقابة التنظيم و التسيير الإداري و المالى و المحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة، والمجموعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العام و الهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة ؟
- القيام بالدراسات و تدقيق الحسابات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح والقطاعات الخاضعة للتسيير؟
- تقدير نوعية تنظيم و تسيير هذه المصالح و طريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها
- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية و صدقية العمليات المتعلقة بالمداخيل و المصاريف على مستوى
 - الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- إعطاء الرأي بخصوص القضايا المطروحة من طرف الوزير الأول و اقتراح كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بتبسيط الإجراءات و تحسين نوعية الإدارة و تعزيز فعاليتها ة تخفيض تكاليف تسبير ها.

المادة 8: يقوم أعضاء المفتشية العامة للدولة بإدارة مهام التدقيق والدراسة و التقييم و الرقابة، إما بناء على

طلب من الوزير الأول أو طبقا لبرامج عمل محدد من طرف المفتشية العامة للدولة

يمكن لأعضاء المفتشية العامة للدولة، إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك، أن يستعينوا بوكلاء مكملين، يتم وضعهم تحت تصرفهم، و يتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول بناء على اقتراح من المفتش العام للدولة

المادة 9: تكون كل مهمة للتفيش موضع تقرير يعده رئيس المهمة يتم إعداد هذا التقرير في ثلاث نسخ موجهة إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول المفتش العام للدولة

يتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية و الوزير الأول عن طريق المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاته عند الإقتضاء.

يتم إشعار المفتش العام للدولة بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات التي يقدمها

المادة 10: لا تكون المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة موضع تعارض مع:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلطة الهرمية و سلطة الوصاية؛
- متابعة و تدقيق تشكيلات الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات والمفتشية العامة للمالية و المفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية والمديرية المكلفة بمحاربة الفساد الاقتصادي والمالي، و بشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في النظم.

تتسلم المفتشية العامة للدولة نسخا من كافة التقارير المعدة من طرف هيئات و أسلاك الرقابة الإدارية .

المادة 11: من أجل تزويد المفتشية العامة للدولة بالوسائل الضرورية لتمكينها من إنجاز المهام الموكلة

ينشأ صندوق سلفة لدى المفتشية العامة للدولة، تتم تغذيته من ميزانية الدولة

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية شروط سير عمل هذا الصندوق.

المادة 12: ترسل إلى المفتشية العامة للدولة نسخ من كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء و صلاحيات و تنظيم و سير العمل الإداري والمحاسبي لجميع مصالح الدولة.

المادة 13: للمفتشية العامة للدولة حق تصدر جميع أجهزة التفتيش والرقابة على مستوى القطاعات الوزارية

الفصل الثالث: حقوق و التزامات و سلطات مفتشى الدولة في مجال التدقيق

المادة 14: للقيام بمهام التدقيق يتمتع أعضاء المفتشية العامة للدولة و أعضاء فرق التدقيق بكامل الاستقلالية اللازمة والموارد الضرورية و بكل ما تستدعيه سلطات التحقيق، و لا يمكن أن يحتج بالسر المهنى و لا بالسر المصرفي اتجاههم.

و في هذا الإطار، فإنهم مخولون ب:

- طلب أو ضمان تقديم كافة الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم بغية دراستها و ذلك مقابل وصل؛
- النفاذ إلى كافة المعطيات و المعلومات و المقرات والمستودعات والمبانى و غيرها من ممتلكات الهيئات الخاضعة للرقابة؟
 - القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة؛
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية، و إذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية؛
- تقديم مذكرات طلب للمعلومات إلى المصالح الخاضعة للرقابة ؛
- الإلتزام بالإبلاغ الفوري للمفتش العام للدولة و اللجوء إلى القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة

لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل

يلزم وكلاء المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة، و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها.

المادة 15: يخول أعضاء المفتشية العامة للدولة بالبحث عن كافة التجاوزات المتعلقة بالمال العام و ملاحظتها، بالإضافة إلى كل المخالفات الأخرى و المرتكبة في حق الدولة طبقا لمقتضيات المادة 166 من الأمر القانوني رقم 83 – 162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983، المتضمن المدونة الجنائية والنصوص المعدلة لها.

و في حالة حدوث اختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات، يمكن لفريق التدقيق أن يقترح على المفتش العام للدولة ما يلي :

 شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي؛

- الإمساك بالمحاسبة و مستندات التبرير مقابل وصل، و الإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات الاحترازية الأخرى؛
- إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة و كذا السلطات الادارية للقيام بالإجراءات التأديبية

المادة 16: يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بممارسة و ظائفهم في كنف الانصاف، و التجرد، و الجدية، و النزاهة، والموضوعية، والتقيد بالإلتزام المهنى الصارم.

و في إطار ممارسة وظائفهم، فإنهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات والشتائم من أي نوع كانت و تتحمل الدولة إصلاح كل ما يترتب على ذلك.

المادة 17: يراسل المفتش العام للدولة بكل حرية، و في إطار مهمته كلا من الوزراء، و مديري المؤسسات العمومية و شركات الدولة والوكلات و مسؤولي المشاريع و المجموعات الإقليمية و بشكل عام كل القائمين على الهيئات و الأجهزة الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للدولة.

المادة 18: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة أثناء قيامهم بمهام داخل البلاد من تعويضات حسب السلم

- 1500 أوقية جديدة، يوميا بالإضافة إلى دفعة تموين بمبلغ 3000 أوقية جديدة، للمفتش العام
- 1000 أوقية جديدة، يوميا بالإضافة إلى دفعة تموين بمبلغ 2000 أوقية جديدة، للمفتش العام المساعد للدولة؛
- 800 أوقية جديدة، يوميا بالإضافة إلى دفعة تموين بمبلغ 1600 أوقية جديدة، للمفتش المدقق؛
- 500 أوقية جديدة، يوميا للوكيل المكمل الذي تم وضعه تحت تصرف المفتشية العامة للدو لة؛

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 279-2018 صادر بتاریخ 05 أكتوبر 2018 يتضمن استدعاء الجمعية الوطنية لانتخاب رئيس وأعضاء مكتبها

المادة الأولى: تدعى الجمعية الوطنية يوم الاثنين 08 أكتوبر 2018 على تمام الساعة 11 صباحا من أجل انتخاب رئيس وأعضاء مكتبها وتعد جلسة انتخاب رئيس هذا المكتب وجلسة انتخاب أعضائه بمثابة الجلستين الأولى والثانية للدورة العادية الأولى لهذه

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 266-2018 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المواد 121و122 و123 من المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم تعيين أعضاء مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية لفترة انتداب مدتها (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الأشخاص التالية أسماؤهم:

- 1. ممثلى الإدارة
- ابو مودي ديالو
- المختار ولد احمد اعل
- 2. ممثلى القطاع الخاص
- محمد سالم ولد الهيبة ولد أظمين
 - سيدي عالى ولد سيد ألمين
 - احمد ولد لوليد
 - 3 ممثلي المجتمع المدني
 - انيانغ اندري محمد
- عبد الله محمد عبد الله الملقب بليل
 - عيشة ابو بكرن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0261 صادر بتاريخ 06 ابريل 2018 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتسيير الأزمات في مجال أمن الطيران المدنى. مقرر رقم 0339 صادر بتاريخ 03 مايو 2018 يتضمن إنشاء وصلاحيات وتنظيم وسير عمل لجنة التشاور بين الدولة والقطاع الخاص

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ تحت سلطة الوزير الأول, هيئة للتشاور بين الدولة والقطاع الخاص في موريتانيا, تدعي فيما يلي لجنة التشاور.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 2: تكلف لجنة التشاور بما يلي

- وضع آلية مشاورات مسبقة حول كافة القرارات المهمة للحكومة التي يمكن أن تؤثر على الأنشطة الاقتصادية.
- التفكير في القضايا المتعلق بتنمية القطاع الخاص ,
- العمل علي تنفيذ إجراءات ملموسة تهدف إلي ضمان نمو القطاع الخاص وقدرته التنافسية وتطويره
- اقتراح كافة الإجراءات الهادفة لتحسين بيئة الأعمال وتشجيع القطاع الخاص ,
- ضمان متابعة وتنفيذ التدابير المعتمدة. الفصل الثالث: تنظيم وسير عمل لجنة التشاور

المادة 3: تتكون لجنة التشاور من الهيئات التالية:

- لجنة التشاور
- لجنة التشاور الفنية

المادة 4: لجنة التشاور هي الهيئة الاستشارة بين الدولة والقطاع الخاص. تتداول لجنة التشاور حول كافة المسائل المقدمة إليها من طرف لجنة التشاور الفنية وتتخذ القرارات النهائية.

وعلي هذا الأساس تكلف لجنة التشاور علي الخصوص بما يلي :

- السهر علي تنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية في ما يتعلق بتحسين بيئة الأعمال ,
 - السهر علي تنفيذ القرارات المتخذة ,
- اتخاذ كافة القرارات الضرورية لسير عمل لجنة التشاور

المادة 5: تتألف لجنة التشاور كما يلى:

- الوزير الأول ؛

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وطنية لتسيير الأزمات المرتبطة بأمن الطيران المدني، تدعى اللجنة الوطنية لتسيير الأزمات.

المادة 2: يتمثل عمل اللجنة الوطنية لتسيير الأزمات فيما يلى:

- ضمان القيادة التنفيذية وتنسيق رد الفعل على كل عمل تدخل غير مشروع ضد أمن الطيران المدنى قد يحدث في موريتانيا ،
- تحديد السياسة المتبناة ردا على كل عمل تدخل غير مشروع ضد أمن الطيران المدني، وتحليل عواقب تطبيق هذه السياسة و إدارة الاستراتيجيات المتبعة من أجل حل الأزمة،
- تحديد التأثرات الدولية المتعلقة بأية أزمة تتعلق بفعل تدخل غير مشروع ضد أمن الطيران المدني، يحدث في موريتانيا،
- تعيين قائد و أعضاء فريق تسيير الأزمات، و هو الهيئة التنفيذية المسؤولة عن إدارة رد الفعل وفقا للتعليمات المسندة لها من طرف اللجنة الوطنية لتسيير الأزمات.

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية لتسيير الأزمات من:

- الوزير الأول، رئيسا؛
- الوزير المكلف بالدفاع الوطنى، عضوا ؟
- الوزير المكلف بالأمن الداخلي، عضوا ؟
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا ؟
 - الوزير المكلف بالطيران المدني، عضوا ؟
 - الوزير المكلف بالعدل، عضوا ؛
 - الوزير المكلف بالصحة، عضوا ؛
 - الوزير المكلف بالمالية، عضوا ؛

- الوزير الناطق الرسمي باسم الحكومة، عضوا. المادة 1: تجتمع اللجنة الوطنية لتسيير الأزمات عند حدوث أي فعل تدخل غير مشروع ضد أمن الطيران المدني في موريتانيا، و عند الضرورة بعد كل تمرين لتسيير الأزمات لتقييم السياسة الوطنية للتصدي لأفعال التدخل غير مشروع ضد أمن الطيران المدنى.

المادة 5: تتم الدعوة لاجتماعات اللجنة الوطنية لتسيير الأزمات من طرف رئيسها بطلب من الوزير المكلف بالطيران المدنى

المادة 6: يمكن للجنة الوطنية لتسيير الأزمات أن تدعو إلى اجتماعاتها أي شخص قد يكون رأيه أو كفاءته أو خيراته أو قدراته أو وظيفته مفيدة في تسيير أزمات أمن الطيران المدنى.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- وزير الاقتصاد والمالية ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة والسياحة ؟
- رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين ؟
- النائب الأول لرئيس الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين ؟
- النائب الثانى لرئيس الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 6: تجمع لجنة التشاور بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة على الأقل كل ثلاث أشهر.

المادة 7: تكون القرارات التي تعتمدها لجنة التشاور موضوع تقرير عن حالة تنفيذها.

تصادق اللجنة على هذا التقرير في كل دورة من دوراتها.

المادة 8: تعتبر لجنة التشاور الفنية الجهاز الفني للتشاور بين الدولة والقطاع الخاص.

وعلى هذا الأساس فهي تكلف على الخصوص ب:

- إعداد الملفات الفنية لإحالتها إلى لجنة التشاور ؛
- إعداد ملخص عن الأعمال التي أنجزتها لجنة التشاور ؛
- متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذتها لجنة الأطروحة ؛
- إعداد الملفات المسجلة على جدول أعمال لجنة التشاور.

المادة 9: تتألف لجنة التشاور الفنية من:

- مستشار الوزير الأول، المكلف بالقضايا الاقتصادية و المالية، رئيسا ؟
- أمين عام وزارة الاقتصاد والمالية عضوا؟
- أمين عام الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والسياحة، عضوا ؟
- المديرون العامون المكلفون بالقطاع الخاص في وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا ؛
- النائب الثالث لرئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين، عضوا ؟
- رئيس اتحادية المبانى والأشغال العامة، عضوا ؟
- رئيس اتحادية المؤسسات المالية، عضوا؛
- الخازن العام للاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين وعضوا

المادة 10: تجمع لجنة التشاور الفنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ومرة على الأقل كل شهرين.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 11 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 12: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0503 صادر بتاريخ 22 يونيو 2018 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

المادة الأولى: تكمل ترتيبات من المادة 2 من المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية، في فقرتها الثانية المحددة للمؤسسات المستفيدة من رفع سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية إلى خمسة ملايين (5.000.000 MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب وذلك بإضافة مجموعة انواكشوط الحضرية فيما يخص نفقاتها المتعلقة بأشغال قمة الاتحاد الإفريقي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0671 صادر بتاريخ 13 أغسطس 2018 يكمل المقرر رقم 0166 الصادر بتاريخ 19 مارس 2018 المحدد للسلطات المتعاقدة المتوفرة على أجهزة خاصة بإبرام الصفقات العمومية

المادة الأولى: تكمل بموجب هذا المقرر لائحة السلطات المتعاقدة المتوفرة على لجان خاصة لإبرام الصفقات الواردة في المادة 2 من المقرر رقم 0166 الصادر بتاريخ 19 مارس 2018 المحدد للسلطات المتعاقدة المتوفرة على لجان خاصة بإبرام الصفقات العمومية وذلك بإضافة :

"الحظيرة الوطنية لأوليكات".

المادة 2 : ترتيبات المادة الأولى من هذا المقرر مقصورة على الصفقات المتعلقة بتنفيذ الأشغال في

"الحظيرة الوطنية لأوليكات" وتموينها بالتجهيزات والحيوانات.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 425 صادر بتاريخ 23 يوليو 2018 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول

المادة الأولى: يعين مستشارا بديوان الوزير الأول، السيد محمد الأمين ولد احمدو، منسق مكتب التنظيم والمناهج اعتبارا من 19 يوليو 2018.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 426 صادر بتاريخ 23 يوليو 2018 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد احمدو، رئيس اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0611 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية

المادة الأولى: طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 من المرسوم رقم 2017-127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل

الأصول الجنائية"، يعين أعضاء في مجلس إدارة هذا المكتب الأشخاص التالية أسمائهم:

- السيد أعمر القاسم عبيد الله، متخصص في مجال قانون الالتزامات ؛
- السيد محمد يحيى محمد عبد الجليل، متخصص في مجال قانون الأعمال ؟
- السيد محمد الامين شريف احمد، متخصص في مجال إدارة الممتلكات ؟
- السيد محمد فال السيد، متخصص في مجال الصفقات العمومية.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العدل والأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 264 – 2018 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط.

المادة الأولى: يحال اللواء محمد محمد المختار حبيب الرقم العسكري 771007 إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من 01 يناير 2018.

المادة 2: يكمل المعني في هذا التاريخ 38 سنة و 02 أشهر و 30 يوما من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 261-2018 صادر بتاريخ 26 يوليو 2018 يقضي بالتقدم الاستثنائي لموظفين (02) من الأمن الوطني

المادة الأولى: يتم التقدم الاستثنائي إلى الرتب الأعلى الصالح موظفي الأمن الوطني التالية أسماؤ هما وأرقامهما، وذلك اعتبارا من 22 مايو 2018.

في رتبة ضابط شرطة مستوى ثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 267 :

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
263	5	مفتش شرطة	ابراهيم ولد عوان	23172L

- في رتبة مفتش شرطة مستوى ثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 239:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
223	1	مساعد أول	سيد احمد ولد النعيم	23142D

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 262 – 2018 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2018 يقضي بتقدم بعض أطر الأمن الوطني إلى رتب أعلى المادة الأولى: يعين في رتب أعلى طبقا لبيانات الجدول التالي، أطر الأمن الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم:

اعتبارا من فاتح ابريل 2018:

- في رتبة مفوض إقليمى الدرجة الثانية، العلامة القياسية 577:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
561	6	مفوض رئيسي	محمد ولد الدنه ولد السيساح	23396E

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 533:

Ī	العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
Ī	501	8	مفوض	محمد أحمد ولد إسماعيل	15487H
	501	8	مفوض	محمد عبد الله ولد باب	22862Z

- في رتبة ضابط رئيسي الدرجة الأولى، العلامة القياسية 438:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
406	5	ضابط مستوى أول	محمد ولد سيدي ولد ديد <i>ي</i>	23423J

- في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 382:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
366	8	ضابط مستوى ثاني	محمد محمود ولد سيدي محمد	39457 M
366	8	ضابط مستوى ثاني	محبوب ولد النخ	62289E

- في رتبة مفتش رئيسي الدرجة الأولى، العلامة القياسية 330:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
315	4	مفتش مستوى أول	الحسن ولد صمب	23424k

في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 299:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
287	7	مفتش مستوى ثاني	محمد ولد الطالب	62285A
287	7	مفتش مستوى ثاني	محمد سالم ولد التوينسي	62293J
287	7	مفتش مستوى ثاني	محمد محمود ولد الجراح	62295L
287	7	مفتش مستوى ثاني	عبد الفتاح ولد محمد المختار	62286B

اعتبارا من فاتح يوليو 2018:

- في رتبة مفوض إقليمي الدرجة الثانية، العلامة القياسية 577:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
561	6	مفوض رئيسي	محمد الشريف ولد محمد الامام	23394C

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 533:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
501	8	مفوض	أحمدو ولد محمد	22863A
501	8	مفوض	محمد عبد الله ولد الطالب	22860X

- في رتبة ضابط رئيسي الدرجة الأولى، العلامة القياسية 438:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
406	5	ضابط مستوى أول	نبغوها منت عثمان ولد محمد	40150Q
406	5	ضابط مستوى أول	هند منت شیخنا	40151R

- في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 382:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
366	8	ضابط مستوى ثاني	سيدي احمد ولد إسلمو	21246S
366	8	ضابط مستوى ثاني	محمد ولد جعفر	23429Q

- في رتبة مفتش رئيسي الدرجة الأولى، العلامة القياسية 330:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
315	4	مفتش مستوى أول	إسماعيل ولد محمدو	39459P
315	4	مفتش مستوى أول	بيروك ولد محمد لحبيب	62297N

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 299:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
287	7	مفتشة مستوى ثاني	عيشة منت عثمان	81671X
287	7	مفتشة مستوى ثاني	ميمونة منت يحظيه	81672Y
287	7	مفتشة مستوى ثاني	مكفولة منت محمد الحضرامي	81673Z
287	7	مفتشة مستوى ثاني	السالكة بنت شماد	81674A

اعتبارا من فاتح أكتوبر 2018

- في رتبة مفوض إقليمي الدرجة الثانية، العلامة القياسية 577:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
561	6	مفوض رئيسي	محمد يحي ولد محمد محمود	23392C

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 501:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
477	7	مفوض	محمد ولد احمد جدو	51118M
477	7	مفوض	عبد الله ولد أحمد ولد مبارك	23434W

- في رتبة ضابط رئيسي الدرجة الأولى، العلامة القياسية 438:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
406	5	ضابط مستوى أول	عائشة جالو	40147M

- في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 366:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
346	7	ضابط مستوى ثاني	محمدن ولد أحمد سالم	21245R

	346	7	ضابط مستوى ثاني	أحمد يحي ولد محم بابو	39456L
--	-----	---	-----------------	-----------------------	--------

في رتبة مفتش رئيسي الدرجة الأولى، العلامة القياسية 330:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
315	4	مفتش مستوى أول	عیسی ولد اباه	39452G
315	4	مفتش مستوى أول	محمدو ولد بودن	23426M

في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 299:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
287	7	مفتش مستوى ثاني	السنية منت محمد ولد خيري	81679F
287	7	مفتش مستوى ثاني	عبد الله جوب	23352G

في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثانية، العلامة القياسية 287:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الاسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
275	6	مفتش مستوى ثاني	محمد الأمين ولد الشيخ ماء العينين	62130G
275	6	مفتش مستوى ثاني	بلال ولد ابراهيم	60279U

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

نواكشوط الغربية

مقرر رقم 0571 صادر بتاریخ 06 یولیو 2018 يقضى بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "النور لتحفيظ القرآن الكريم وتدريس العلوم الشرعية" المادة الأولى: يرخص للسيد إدوم ولد دهاه بفتح معهد إسلامي يدعى: " النور لتحفيظ القرآن الكريم وتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة لكصر ولاية

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشر عية.

المادة 3: يعتبر السيد إدوم ولد دهاه مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى و والى ولاية انواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0572 صادر بتاريخ 06 يوليو 2018 يقضى بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البيان لتعليم القرآن والعلوم الشرعية" في مقاطعة

تفرغ زينه بولاية انواكشوط الغربية

المادة الأولى: يرخص للسيد يحى حيد سيد احمد عبد الله بفتح معهد إسلامي يدعى: " معهد البيان لتعليم القرآن والعلوم الشرعية" في مقاطعة تفرغ زينه بولاية انواكشوط الغربية

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم والعلوم الشرعية

المادة 3: يعتبر السيد يحى حيد سيد احمد عبد الله مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى و والى ولاية انواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0615 صادر بتاريخ 20 يوليو 2018 يقضى بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الإحسان" بقرية انداد بنى كانديكا بمقاطعة امبود ولاية كوركول

المادة الأولى: يرخص للسيدة كوندا مهدي انجاي بفتح معهد إسلامي يدعى: " معهد الإحسان" بقرية انداد بنى كانديكا بمقاطعة امبود ولاية كوركول.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم والعلوم الإسلامية واللغة العربية

المادة 3: تعتبر السيدة كوندا مهدى انجاى مسؤولة عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى و والى ولاية كوركول كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0651 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2018 يقضى بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "ذو النورين لتدرسي القرآن الكريم وعلومه"

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد الأمين ولد اشريف احمد بفتح معهد إسلامي يدعى: " ذو النورين لتدريس القرآن الكريم وعلومه" بمقاطعة عرفات ولاية نواكشوط الجنوبية

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و علومه.

المادة 3: يعتبر السيد محمد الأمين ولد اشريف احمد مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط الجنوبية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0664 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضى بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبي بكر الصديق" ببلدية لعيون ولاية الحوض

المادة الأولى: يرخص للسيد الولى ولد محمد محمود بفتح معهد إسلامي يدعى: " معهد أبى بكر الصديق" ببلدية لعيون ولاية الحوض الغربي.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية. المادة 3: يعتبر السيد الولى ولد محمد محمود مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى و والى ولاية الحوض الغربي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 118 صادر بتاريخ 12 يوليو 2018 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطى

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الترخيص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة طبقا لأحكام

المادة 18 من مدونة المحروقات الخام و إلى تحديد إحداثيات منطقة المجال النفطى المعنية؛

المادة 2: أي مصطلح مستخدم في هذا المرسوم و معرف في المادة 2 من مدونة المحروقات الخام، تكون له نفس الدلالة الموضحة في التعريفات المشار إليها؛ المادة 3: يرخص بالخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطى من الحوض الساحلي المحدد بالإحداثيات المبينة في الملحق.

المادة 4: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 123 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضى بتجديد الرخصة رقم 1291 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تاحمامت الخضرة (ولاية انشيري) لصالح شركة Mineralis Sarl

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1291 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mineralis Sarl، و المسماة فيما يلي .Mineralis

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تاحمامت الخضرة (ولاية انشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 360 كم² النقاط : 4،3،2،1 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.322.000	542.000	28	1
2.322.000	566.000	28	2
2.307.000	566.000	28	3
2.307.000	542.000	28	4

المادة 3: تلتزم شركة Mineralis بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- متابعة التخريط الجيولوجي ؟
 - أخذ وتحليل العينات ؟
- إنجاز حملة جيوفيزيائية مغناطيسية أرضية ؛
- تنفیذ خنادق وحفر بالدوران العکسی والجزری ؛

تقييم اقتصادي للمشروع.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة Mineralis ، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة وثلاثين مليون (37.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة Mineralis بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 904 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 5: يجب على شركة Mineralis أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 2200 و2400 أوقية جديدة/للكم²، على التوالى للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة Mineralis ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 – 124 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضى بتجديد الرخصة رقم 1174 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة ادكمار (ولايتي داخلت انواذيبو وانشيري) لصالح Mauritania For Mining & services (MMS)

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1174 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح

شرکة & Mauritanina For Mining services ، و المسماة فيما يلي MMS .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ادكمار (ولايتي داخلت انواذيبو وانشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 925 كم² النقاط: 8،7،6،5،4،3،2،1 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.359.000	560.000	28	1
2.359.000	580.000	28	2
2.310.000	580.000	28	3
2.310.000	567.000	28	4
2.293.000	567.000	28	5
2.293.000	566.000	28	6
2.322.000	566.000	28	7
2.322.000	560.000	28	8

المادة 3: تلتزم شركة MMS بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

◄ طريقة التحقق من الشذو ذات ؟

◄ تنفيذ عدة خنادق ؟

﴿ تنفيذ برنامج حفر بالدوران العكسى ؟

◄ اختيارات للتخصيب ؟

إعداد دراسة فنية واقتصادية أولية.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة MMS ، باستثمار مبلغ لا يقل عن عشرين مليونا وتسعمائة وأربعة وتسعين ألفا وسبعمائة (20.994.700) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة MMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على شركة MMS أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها.

ومن جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 1200 و1400 أوقية جديدة/للكم2، على التوالى للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها

المادة 6: يجب على شركة MMS ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 486 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2018 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى: تنفيذا لقرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية رقم 2018/034 بتاريخ 2018/07/12، يعين ويرسم اعتبارا من 1986/06/14 من حيث الأقدمية و من 2007/03/20 من حيث الراتب السيد حماده ولد محمد الحافظ المولود بتاريخ 1963/12/31، الرقم الوطنى للتعريف 6310170586 الرقم الاستدلالي 88539M مفتش خزينة، درجة ثانية، رتبة 1 (ع ق 239) بدون أقدمية

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 131 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2018 يحدد شروط صناعة و تعليب و بيع المعجونات الغذائية .

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط صناعة وتعليب و بيع المعجونات الغذائية على كافة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تطلق تسمية معجون غذائي على المنتوجات الجاهزة للاستعمال المطبخي والمكونة من سميد القمح الصلب 100% بعد عجنه بلا تخمير مع إضافة الماء الشروب و إخضاعها للمعالجات المعتمدة.

المادة 3: يجب أن تكون المعجونات الغذائية المباعة تحت أي اسم أو شكل مهما كان مكونة حصريا من سميد القمح الصلب يجب أن يخضع لمعايير الجودة و أن يكون صالحا للاستهلاك البشري .

المادة 4: تحدد المعايير المطبقة بخصوص التعليب ووضع العلامة و رقابة مطابقة المعجونات الغذانية طبقا للنصوص المعمول بها في مجال التقييس والجودة.

المادة 5: تعاقب كل مخالفة لترتيبات هذا المرسوم بالعقوبات المحددة خاصة في القانون رقم 2000 -005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000، المعدل، والمتضمن مدونة التجارة المعدل و نصوصه التطبيقية، إضافة إلى النصوص الصريحة المعمول بها..

المادة 6: يمنح المنتجون المحليون أجل 12 شهرا لمطابقة ترتيبات هذا المرسوم و ذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 7: يكلف وزير التجارة والصناعة و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0387 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "PK" 6"/روصو/اترارزه

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة " PK 6" مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدى عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0388 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "النصر انكيك"/انكيك/ روصو/اترارزه

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "النصر انكيك" الواقعة في انكيك، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0389 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى " انكيك ارحاحله "/انكيك/روصو/ اترارزه

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة " انكيك ارحاحله " الواقعة في انكيك، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0390 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى " أولاد بنيوك 3 "/انكيك/روصو/ اترارزه

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة " أولاد بنيوك 3 " الواقعة في انكيك، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0260 صادر بتاريخ 06 ابريل 2018 يقضى بإنشاء خلية وطنية لتقييم التهديد الموجه ضد أمن الطيران المدنى.

المادة الأولى: يتم إنشاء خلية تقييم التهديد ضد أمن الطيران المدنى ، و تكلف ب:

- جمع ومراجعة المعلومات المتعلقة بتهديد الطيران المدنى، بما في ذلك المعلومات حول الجماعات الإرهابية الدولية والمحلية، والجماعات العنيفة ذات الدوافع السياسية، و العناصر الإجرامية ،
- إعداد و تطبيق منهجية لتقييم المعلومات حول التهديد المتعلق بالهجمات المحتملة ضد مصالح الطيران المدنى،
- توفير المعلومات المتعلقة بالتهديد لسلطة الطيران المدنى، في الوقت المناسب، من أجل تقییم مدی تأثر الطیران بهذا التهدید، و ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك

المادة 2: تتكون الخلية من كل من:

- قائد الدرك الوطنى رئيسا،
- قائد أركان الجيش الجوى عضوا،
- المدير العام للأمن الوطني عضوا،
- المدير العام للدر إسات و التوثيق عضوا،
 - قائد كتيبة الأمن الرئاسي عضوا،
- المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى عضو ا

يمكن للخلية استدعاء أي خبرات تعتبر ضرورية لتقييم

المادة 3: تجتمع الخلية مرة كل ثلاثة أشهر لتقييم التهديد ضد الطيران و بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك و تهدف تقييمات التهديد التي تقوم بها الخلية إلى تعديل إجراءات الحماية المطبقة في المطارات.

المادة 4: تحدد الخلية طريقة عملها و تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سرية مداو لاتها.

<u>المادة 5:</u> يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل و الأمين العام لوزارة الدفاع الوطنى و الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 217 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2018 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات العمومية لوزارة المياه و الصرف الصحي

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم التطبيقية للقانون 2010-044

بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية يعين أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات العمومية لوزارة المياه والصرف الصحى.

على النحو التالي:

1- الأعضاء:

أ)الأعضاء بحكم الوظيفة:

- مدير الشؤون الإدارية والمالية ؟
 - رئيس مصلحة المياه الريفية ؟
 - رئيس مصلحة الصفقات.

ب-)الأعضاء المعينون:

- المستشار المكلف بالشؤون القانونية ؟
 - رئيس مصلحة السدود ؟
- -رئيس قسم معالجة المياه /مصلحة الصرف الصحى الجماعي.

2- المراقب الدائم:

المراقب المالى للقطاع

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطنى

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0332 صادر بتاريخ 30 أبريل 2018 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "ناكانا الحرة"

المادة الأولى: يسمح للسيد واكي سيدي، المولود سنة 1946 في كيهيدي، موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة السبخة (انواكشوط الغربية) تسمى " ناكانا الحرة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدى إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 0659 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2018 يتعلق بالترخيص بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "الأمل والتقدم"

المادة الأولى: يسمح للسيد أحمد ولد النهاه، المولود 31 دجمبر 1985 في الغبره، موريتاني الجنسية، بفتح

مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة توجنين (انواكشوط الشمالية) تسمى " الأمل والتقدم ".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/ مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0369 صادر بتاريخ 11 مايو 2018 يتعلق بالسماح بافتتاح معهد للتكوين يسمى "معهد اللوغ والتسيير"

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد المامي المامون، المولود 31 دجمبر 1967 في انواذيبو، موريتاني الجنسية، بفتح معهد التكوين في مقاطعة تيارت (انواكشوط الشمالية) يسمى معهد اللوغ والتسيير"

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0424 صادر بتاريخ 23 مايو 2018 يتعلق بالسماح بافتتاح معهد للتكوين يسمى "معهد التدريب ايكلير للخدمة"

المادة الأولى: يسمح للسيد صيدو عبد الله اندنكو، المولود 31 دجمبر 1979 في روصو، موريتاني الجنسية، بفتح معهد للتكوين في مقاطعة تفرغ زينه (انواكشوط الغربية) يسمى معهد التدريب ايكلير للخدمة"

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

<u>المادة 3:</u> يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0382 صادر بتاريخ 15 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفضل/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفضل المقاطعة عرفات اولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0383 صادر بتاریخ 15 مایو 2018 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: البناء/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: البناء /مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0384 صادر بتاريخ 15 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: مرجان/مقاطعة تيارت/ولاية انواكشوط الشمالية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: مرجان/مقاطعة تيارت/ولاية انواكشوط الشمالية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0385 صادر بتاريخ 15 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بنيوك/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بنيوك/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0660 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضى بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنظيم المهرجان الدولى السنوي لتثمين التراث الطبيعى والثقافى للحظيرة الوطنية لحوض اركين

المادة الأولى: بموجب المادة 5 من المقرر رقم 0419 بتاريخ 2018/05/21 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتحضير المهرجان الدولى السنوي لتثمين التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة الوطنية لحوض اركين؛ تنشأ لجنة فنية مكلفة بمتابعة وتنفيذ جميع النشاطات المتعلقة بتنظيم المهرجان.

المادة 2: تكلف اللجنة الفنية بتنفيذ قرارات اللجنة الوزارية من خلال الهيئات المختصة في الحظيرة

الوطنية لحوض اركين واللجان المكونة ذات الصلة وفي هذا الإطار تحضر اللجنة جميع الوثائق المتعلقة بالمهرجان قبل عرضها على اللجنة الوزارية للمصادقة عليها وتتولى اللجنة متابعة وتنفيذ كل المسائل التنظيمية واللوجستية لتحضير وتنظيم المهرجان.

المادة 3: تتشكل الجنة الفنية من:

الرئيس: مدير الحظيرة الوطنية لحوض اركين

نائب الرئيس: عائشة منت دشق مديرة الرقابة القانونية، ممثلة للوزارة الأمانة العامة للحكومة

الأمين العام: نامى محمد كابر صاليحي المحافظ الوطنى للتراث والثقافة، ممثلا لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

الأعضاء:

- إبراهيم ولد سيداتي المدير الإداري والمالي بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية
- الشيخ اسويدي حبيب رئيس مصلحة بإدارة السياحة ممثلا لوزارة التجارة والصناعة والسياحة
- أطول عمرو اعزيز مدير مساعد للدراسات والتنمية، ممثلا لوزارة النفط والطاقة والمعادن
- محمد الحسن ولد خونة مدير المحميات والشاطئ ممثل لوزارة البيئة والتنمية المستديمة
- محمد ولد محمد فال باحث بالمعهد الموريتاني لبحوث الصيد والمحيطات. ممثلا لوزارة الصيد والاقتصاد

المادة 4: يشارك في أعمال اللجنة الفنية بوصفهم مر اقبین، کل من:

- حاكم مقاطعة الشامي
- رئيس المركز الإداري لانوامغار

تتولى إدارة الحظيرة الوطنية لحوض اركين سكرتارية اللجنة الفنبة

المادة 5: تجتمع اللجنة الفنية باستدعاء من رئيسها كلما

يمكن للجنة عند الحاجة استدعاء أي شخص تحتاجه لحضور اجتماعاتها

المادة 6: من أجل تنفيذ المهام الموكلة لها يمكن للجنة إعداد برنامج عمل داخلي لتنظيمها وتوزيع المهام بين أعضائها.

تتحمل الميزانية المخصصة للمهرجان الأعباء والمصاريف المالية المتعلقة بعمل اللجنة وتنفيذ مهامها

المادة 7: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة ومدير الحظيرة الوطنية لحوض أركين بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 130 صادر بتاریخ 25 یولیو 2018 يقضي بتعيين بعض الموظفين في الوزارة الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 19 يوليو 2018، الموظفون التالية أسماؤهم في الوزارة الأمانة العامة للحكومة، و ذلك طبقا للبيانات التالية:

- المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية: المديرية الدراسات والتقنين و التوثيق القانوني:
- المدير: عبد الرحمن محمد عبد الله المزضف، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 93266A، الرقم الوطني للتعريف 1902903321 ، رئيس مصلحة التدقيق بالمديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية سابقا، خلفا ل: عبدى ولد أخليفه؛

المديرية الترجمة:

• المدير: عبدي ولد اخليفة، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 88173P، الرقم الوطني للتعريف:2304724075 ، مدير الدراسات و التقنين و التوثيق القانوني سابقا، خلفا ل: محمد الامين ولد أحمدو ؟

• مكتب التنظيم والمناهج:

المنسق : محمد الأمين ولد أحمدو، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 28124T، الرقم الوطنى التعريف: 4177577280 ، مدير الترجمة سابقا، خلفا لجيبي صو، الذي استفاد من حقه قي التقاعد.

> المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

4- اعلانات

شهادة ضياع رقم 2018/01

حسب شهادة تصريح ضياع رقم 4102 محرر من مفوضية تفرغ زينة 2، فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم11049 في دائرة اترارزة المتعلقة بتجزئة رقم: 92 حي: Ext Not Module F المنطقة السكنية تحت السيد: بوننه أحمدو محمد، المولود بتاريخ 1971/01/15 في كرو و الحامل للبطاقة التعريفية الوطنية رقم: 6520560258 الصادرة بتاريخ 2012/05/06.

سلمت هذه الشهادة لإشهار المسبق و الدمج في الجريدة الرسمية

وصل رقم 2002 بتاريخ 22 مارس 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الإصلاح لشيوخ و أئمة السوننكي في

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيلبابي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــن عبد الله بكاري سيسي الأمين العام: آدم صمب ادر امي

أمين المالية: آدم جختي

وصل رقم 0174 بتاريخ 28 مايو 2018 يقضى بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية الخير و التكافل الإجتماعي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

التغييرات في مكتب جمعية الخير و التكافل الإجتماعي، المرخصة بالوصل رقم 0132 بتاريخ 2001/05/13.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط

التسمية الجديدة: جمعية الخير للتنمية في موريتانيا

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: بونن محمد سالم الأمين العام: أحمد طالب إبراهيم

أمين المالية: محمد سالم محمد محمود

وصل رقم 0248 بتاريخ 15 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لجيا لونغ فوداو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.69 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: سيدنا حمد الديش

الأمين العام: يوسف محمد عبد الله

أمينة الخزينة: الحسن الشيخ همت

637

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة	
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة شمن النسخة: 50 أوقية جديدة	
نشــر مــديرية الجــريدة الرسميــة			

الوزارة الأولى